

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧١٢ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٧٦٠ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٤هـ

تعليم - معلم - حقوق وظيفية - صرف رواتب - فروقات عملة - الإيفاد إلى خارج

المملكة - تثبيت سعر صرف العملة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بثبت سعر صرف رواتبه خلال فترة إيفاده إلى جمهورية جزر القمر - تضمن النظام تثبيت سعر صرف رواتب الموظفين الرسميين العاملين في عدد من الدول المرتبطة عملاتها باليورو للحد من حجم الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي - الثابت أن المدعي يشغل وظيفة معلم، وتم إيفاده إلى جمهورية جزر القمر، وكان عملتها الفرنك القمري، وهو مربوط باليورو؛ مما يكون تثبيت سعر الصرف متحقق في حالة المدعي - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع فرق سعر صرف اليورو للمدعي.

مستند الحكم

الأمر السامي رقم (٣٧٦١/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ، بشأن الموافقة على تثبيت سعر صرف رواتب الموظفين الرسميين العاملين في عدد من الدول المرتبطة عملاتها باليورو.



المادة (١٢) من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٠١/١١/٥٩٠ هـ.

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٠هـ بصحيفة جاء فيها وفي المرافعة أمام الدائرة أن موكله موقد للعمل بجزر القمر وقد تضرر من تذبذب العملة، ويطلب إلزام المدعي عليها بتثبيت سعر صرف الرواتب لموكله خلال الفترة من ١٤٢٤/١٢/٢ حتى تاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ وذلك بتطبيق الأمر السامي بموجب البرقية رقم (٣٧٦١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ المتضمن تثبيت سعر صرف الرواتب. وبسؤال وكيل المدعي عن مكان عمل موكله قبل وبعد الإيفاد ذكر أنه يعمل في مدينة جدة. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مکانیاً بنظر الداعي رقم (٤٧١٢/١) لعام ١٤٤١هـ والمقدمة من (...) ضد وزارة التعليم. وبإحالـة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض أصدرت حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة آنف الذكر، وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها موضوعاً. وبجلسة هذا اليوم قررت الدائرة فتح باب المرافعة بعد إعادة القضية من محكمة الاستئناف، وأفهمت الطرفين بحكم محكمة الاستئناف، وأطلعـت الدائرة على المذكرة المقدمة من وكيل المدعي والتي تضمنت: أنه نظراً لتضرر الموظفين من المعلمين

للخارج من تذبذب سعر العملة فقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمة الله أمره السامي رقم (٢٧٦١) م/٥/٥ وتاريخ ١٤٢٩ هـ المتضمن تثبيت سعر الصرف لبعض الدول المرتبطة عملتها باليورو بسبب تضررها من تذبذب سعر الصرف فيها، وبما أن جزر القمر من الدول المرتبطة عملتها باليورو، وبناء على سعر الصرف المثبت من قبل وزارة الخارجية بموجب برقيتها رقم (١/٦٩٥٢)، وبناء على امتناع وزارة التعليم عن صرف الفرق من المستحقات المالية لوكله وسعر العملة المثبت خلال مدة الإيفاد التي بدأت من تاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ هـ وانتهت بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٤ هـ لدى دولة جزر القمر، بالرغم من صرفها لتلك المبالغ لبعض الموظفين إلى تلك الدولة (جزر القمر) بالتفرقة بين الموظفين المستحقين في القطاع الواحد، فيكون المستحق لوكله مبلغاً وقدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعين ألفاً وخمسون ألف ريال. وباطلاع ممثل المدعي عليها على ما قدمه وكيل المدعي، قدم مذكرة جاء فيها: أن تظلم المدعي من عدم صرف الفرق من المستحقات المالية خلال مدة إيفاده للعمل في دولة جزر القمر، وطلبه بدفع المبلغ المستحق وقدره (٤٥٠,٠٠٠ ريال) أربعين ألف ريال بحسب دعواه؛ تود وزارة التعليم أن توضح ما يلي: إن برقية وزارة الخارجية رقم (٤/٢٧٢٠/٠٠٣٧٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢ هـ تضمنت أن اللجنة الدائمة المشكلة من وزاري (الخارجية، والمالية) لدراسة الأوضاع المالية توصلت إلى محضر آلية الحد من الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي، وانتهت برقية مقام وزارة الخارجية بطلب العرض



على المقام السامي الكريم للموافقة على ما يلي: ١- اعتماد القائمة رقم (١) المرفقة بالمحضر المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول. ٢- اعتماد القائمة رقم (٢) المرفقة بالمحضر المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول. ٣- العمل بالقائمتين (١، ٢) المشار إليها في (أولاً، ثانياً) من المحضر بداية من العام المالي ٢٠١٤م بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج. ٤- أن تقوم اللجنة الدائمة المشكّلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم (٧٧٥٦/م ب) بتاريخ ٨/٦/١٤٢٦هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي، والرفع للمقام السامي الكريم بما يتم التوصل إليه للتوجيه الكريم. صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٠٨٨٥) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٥هـ، والقاضي بالموافقة على التوصيات المشار إليها في محضر اللجنة آنفة الذكر، ويتبين أن محضر اللجنة المعنية بهذا الشأن قد حدد في القائمة (٢) إحدى عشر دولة يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه ولم تشمل القائمة دولة جزر القمر مما يعني عدم أحقيّة مطالبة

المدعى بما يطالب به، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم إضافة دولة إلا عن طريق تلك اللجنة، ومن ثم الموافقة السامية على ذلك؛ وعليه تطلب وزارة التعليم الحكم برفض الدعوى. وباطلاع وكيل المدعى على ما قدمه ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جواية جاء فيها: أولاً: أن الأمر السامي الكريم رقم (٣٧٦١/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ وفي آخر الفقرة الثانية جاء فيه ما نصه: "والدول المرتبطة عملاتها باليورو"، وهذا لفظ عام يشمل جميع الدول المرتبطة عملاتها باليورو، وعملة دولة جزر القمر (الفرنك) مرتبطة باليورو صعوداً ونزواً، بل إن العملة الأكثر تداولاً هي اليورو، فتكون دولة جزر القمر داخلة في هذا العموم مثلها مثل الدول الأفريقية التي أدرجت في استحقاق بدل صرف العملة (الكاميرون-النيجر- السنغال-بركينا فاسو). ثانياً: أن الأمر السامي الكريم رقم (٣٧٦١/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥، وفي آخر الفقرة الثانية فيه ما نصه: "بعض عملات الدول المتضررة من تذبذب سعر الصرف" ، والمعلمين المؤذين للدول الأفريقية الأخرى والتي وقع عليهم الضرر بسبب تذبذب سعر الصرف وتم صرف بدل ثبيت صرف العملة لهم، فلماذا يُحرم موظفو جزر القمر من هذا البديل ويصرف لغيرهم، والضرر وقع على الجميع، وهو كله من ضمن المؤذين حسب قرار الإيفاد. وأما ما جاء في برقية وزارة الخارجية لوزارة التعليم ما نصه: "والدول الأفريقية المرتبطة عملاتها باليورو وهي: الكاميرون والسنغال وساحل العاج والنiger وبوركينا فاسو"؛ فجزر القمر كما ذكر سابقاً مرتبط عملتها باليورو ارتباطاً وثيقاً، فلم تذكر مع هذه القائمة لعدم وجود سفارة سعودية



في الجزر آنذاك تفيد باستحقاق موافي الجزر للبدل. ثالثاً: إن مما يدل عليه القيام بالعدل وترك الظلم، التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات، فالقائمتين في برقية وزارة الخارجية رقم (٤١/٣٧٢٠) وتاريخ ١٤٢٥ هـ توضح الدول المرتبطة عملاتها باليورو، وكذلك تعد عملة دولة جزر القمر (الفرنك القمري) مرتبطة باليورو أيضاً مثل بقية الدول الموضحة في القائمتين المذكورة؛ لأن التفرقة بين المتماثلات ظلم، فالمعلمين المؤذنين إلى جزر القمر أيضاً قد لحقهم نفس الضرر الذي لحق باقي المعلمين المؤذنين إلى الدول المذكورة في القائمة بسبب تذبذب سعر الصرف، وكذلك الأمر السامي الكريم لم ينف تعويض الآخرين الذين لحقهم نفس الضرر بسبب تذبذب سعر الصرف؛ لأن الأمر السامي علل بأن ذلك حماية لهم من تذبذب الأسعار، وهم يشملهم ذلك لوجود نفس الضرر، وأن الأمر السامي للقياس عليه وليس للاعتماد عليه بجامع وجود الضرر، فالأمر السامي يشمل تعويض كل من أصحابه الضرر بسبب تذبذب الأسعار، فليست المطلوب تنفيذ قرار وإنما المطلوب هو تعويض المتضررين عن الضرر الناتج من تذبذب الأسعار. رابعاً: توجد سابقة قضائية مكتسبة القطعية، محكوم فيها لصالح أحد المعلمين المؤذنين إلى جزر القمر، وفيها حكمت المحكمة في القضية رقم (٥٢١٥) لعام ١٤٤٠ هـ بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بإلزام المدعي عليها بتعويض المدعي الفرق في سعر الصرف لقاء تذبذب اليورو خلال فترة عمله في دولة جزر القمر. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على ما يلي.

الأسباب

بما أن حقيقة دعوى المدعي هي طلب إلزام المدعى عليهما بتثبيت سعر صرف رواتبه خلال الفترة من ١٤٣٤/١٢/٢ حتى تاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ وذلك بتطبيق الأمر السامي بموجب البرقية رقم (٢٧٦١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ؛ لذا فإن هذه الدعوى تعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية بنظرها بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى باختصاص المحكمة مکانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المدعي يطلب تثبيت سعر صرف اليورو مقابل الريال السعودي خلال فترة عمله بجزر القمر من تاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ حتى تاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ



تقديمه" ، وحيث تظلم المدعي لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ٢٤/٧/١٤٤٠هـ، ثم تقدم المدعي بدعوه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٠هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فيما أن الثابت أن المدعي يشغل وظيفة معلم وفقاً للمادة الثانية عشرة من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٠١/١١/٥٩٠هـ، والتي نصت على: "يتم اعتماد الوظائف التعليمية في الميزانية العامة لأجهزة التعليم العام المركزية أو في الوزارات والصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بمسمي (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعيمتها على المناطق والمدارس حسب حاجتها" ، وبما أن الثابت أن الجهة قامت بإيفاده إلى جمهورية جزر القمر اعتباراً من ١٢/٢/١٤٣٤هـ حتى تاريخ ٢٩/٨/١٤٣٨هـ، وبما أن الأمر السامي رقم (٣٧٦١ / م ب) وتاريخ ٥/٥/١٤٢٩هـ نص في فقرته الثانية على ثبيت سعر الصرف للدول المرتبطة عملاتها باليورو للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي بالنسبة للموظفين الرسميين والتعاقديين العاملين في ممثليات المملكة في الخارج والذي أصبح معضلة رئيسية يواجهونها وتؤدي إلى التفاوت في مداخيلهم بالعملات المحلية، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن القرار جاء لإزالة الضرر الواقع على الموظفين الرسميين في الدول المرتبطة باليورو، وبما أن الثابت أن جمهورية جزر القمر عملتها الفرنك القمري، وهو مربوط باليورو كما هو ثابت من كتاب وزارة خارجية جزر القمر لوزارة الخارجية السعودية؛ مما يعني أن السبب الذي من أجله

صدر الأمر السامي متحقق في حالة المدعي سواءً بسواء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التعليم بأن تصرف لـ(...) فرق سعر صرف

اليورو خلال فترة عمله في دولة جزر القمر من تاريخ ١٤٣٤/١٢/٢ هـ حتى تاريخ

١٤٣٨/٨/٢٩هـ وفقاً للأمر السامي رقم (٣٧٦١) م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٢٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

